التجارة فانه في ذمته لا يوخذ من المال الذي في يده كما لا يوخذ
منه ما يتضمن التجارة **فصل** لو اقر بيوم السبت بماية
ويوم الاحد بماية فماية واحده عند مالك والشافعي وابي حنيفه
ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس وقال ابو حنيفه
ان كان في مجلس واحد كان اقراره بماية واحده او في مجالس كان
اقراره مستانفا ولو اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل
فقال ابو حنيفه ومالك القول قوله المقر له مع يمينه انه حال
وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما ان القول قول المقر مع يمينه ولو شهد شاهد لزيد
على عمر بالف درهم وشهد الاخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما
وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخر هذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يثبت له بهذه الشهادة
شي اصلا فانه لا يقضي بالشاهد واليمين **باب**
الوديعه اتفق الايمة على ان الوديعه من القرب المندوب
اليها وان في حفظها ثوابا وبها امانه محضه وان الضمان لا يجب
على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق
مع يمينه واختلفوا انما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثه على انه يقبل
قوله في الرد بلا بينه وقال مالك لا يقبل الا ببينه واذا استودع
دنانير

دنانير او دراهم انفقها او تلفها ثم رد مثلها الى مكانه من الوديعه
ثم تلف المردود فغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو
خلط دراهم الوديعه او الدنانير ولغطه بمثلها حتى لا يتميز لم يكن
عنده ضامنا للتلف وقال ابو حنيفه ان رده بعينه لم يضمن تلفه
وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان سوا ان رده بعينه الى حرزه
او رد مثله **فصل** واذا استودع غير نقد كثوب او دابه
فتعدى بالاشهاد ثم رده الى موضع حرزه قال القاضي عبد الوهاب
قال مالك في الدابه اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين
ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم يبين حكمها
ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعه ولكن يجي على قوله
انه ياخذ الكري ان يكون من ضمان المودع وان اخذ القيمه ان
تكون من ضمان المودع ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه
ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي
ان الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فا
ستعمله فتلف كان لازم قيمته الا مثله فان كان يكون متعديا
باستعماله خارجا عن الامانه فرده الى موضعه لا يسقط
عنه الضمان بوجه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه اذا
تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان **فصل**

وقال الشافعي واحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه للتعدية ولا يسقط الضمان

Copyright © King Saud University